كلمة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية
حول: "حرية التعبير.. على ضوء الوثائق الدولية والنشرات المسيئة للإسلام"

من الأحداث التى باتت تضايقنا ليل نهار، ذلك الحدث الاستفزازى الذى تناقلته وكالات الأنباء والصحف، عن قيام صحيفة دانماركية بنشر رسوم كاريكاتيرية، تصور نبينا محمداً ﷺ بشكل غير لائق، ويكفى أنه فى إحداها يُصور النبى ﷺ بعمامة بها قنبلة.

وقد أحدثت هذه العملية - والتى للأسف أشيع أن صحفًا أخرى نرويجية وفرنسية وإنجليزية قد تناولت نشر نفس الرسوم - تأثيراً بالغًا على الشعوب والدول الإسلامية، حيث سحبت بعض الدول سفيرها من الدانمارك، وقاطعت شعوب أخرى كافة المنتجات الدانماركية، وهناك مظاهرات صاخبة انتشرت فى معظم الدول الإسلامية تندد بهذا العمل المشين، ويبدو أن الاحتجاجات لن تتوقف.

وبالرغم من أن أقل ما يمكن المطالبة به هو صدور اعتذارات من الحكومات التى تصدر فيها هذه الصحف عما نُشر، وعن الإساءة لمشاعر أكثر من مليار وثلثمائة مليون مسلم منتشرين فى أنحاء العالم، إلا أن ما قيل أنه اعتذار هو فى الواقع أمر يستفز أى مسلم، فالتحفظات حول حرية الصحافة تمنع هؤلاء المسئولين من الاعتذار والاكتفاء بالقول: «إنه يتفهم أن يكون المسلمون قد شعروا بالإهانة -وشدد على أهمية حرية التعبير فى بلاده- وأن هذه الرسوم لا تسهم فى تقوية الثقة بين المنتمين لديانات مختلفة».

والواقع أننى أريد الاستناد إلى الوثيقة الدولية حقوق الإنسان، لبيان ما إذا كانت مثل هذه النشرات التى تسىء إلى الأديان أو الرسل أو الرموز الدينية من الأمورالتى تحميها حرية الصحافة!

والواقع أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية يحسمان الأمر، كما أن هناك العديد من الأحكام المقررة فى وثائق عديدة صدرت من الأمم المتحدة فى هذا الخصوص.

إن حرية التعبير كما أعلنتها الأمم المتحدة فى قرارها الصادر عام ١٩٤٦م، هى من حقوق الإنسان الأساسية، وهى المعيار الذى تُقاس به جميع الحريات التى تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتتمثل فى الحق فى جمع الأنباء ونقلها ونشرها فى أى مكان دون قيود. وقال البيان نفسه: «إن أحد العناصر التى لا غنى عنها فى حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبى بتقصى الوقائع دون تعريض، ونشر المعلومات دون سوء قصد».

ونجد فى هذا المعنى نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م فى المادة (١٩)، والتى جاءت تقول: «لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

وقد فصلت الدول مرئياتها بخصوص أن تكون حرية التعبير مسئولة، والقيود التى يجب أن ترد على هذا الحق حتى لا يُساء استخدامه فى المادتين: ١٩ و٢٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت المادة (١٩) تقرر:

«١- لكل فرد الحق فى اتخاذ الآراء دون تدخل.

٢- لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما

شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون، والتى تكون ضرورية:

(أ) من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

(ب) من أجل حماية الأمن الوطنى أوالنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.»

كما نصت المادة (٢٠) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على ما يأتى:

«١- تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.

٢- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتى من شأنها أن تشكل تحريضًا على التمييز أو المعاداة أو العنف.»

ويفهم من ذلك أن حرية التعبير -ككل الحريات الأخرى- ليست مطلقة أو بلاد حدود، وإنما هى مقيدة بمجموعة من القيود، أهمها: عدم الإساءة إلى الغير، وبحكم ذلك المثل القائم: «أنت حر ما لم تضر». ولا توجد دولة -بما فى ذلك الدول الغربية- تطلق حق التعبير للإساءة للغير، شخصًا كان أو مؤسسة، وأهم منها الإساءة إلى أى دين من الأديان.

ذلك أن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان قد حسمت أمر حرية العقيدة، وضرورة احترامها، حيث ذكر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المادة (١٨):

«١- لكل فرد الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته فى الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفى أن يعبر منفردًا أو مع آخرين بشكل علنى أو غير علنى، عن دبانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم

٢- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته فى الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التى يختارها.

٣- تخضع حرية الفرد فى التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها فى القانون والتى تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحقوقهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف فى العهد الحالى باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك فى تأمين التعليم الدينى أو الأخلاقى لأطفالهم تمشيًا مع معتقداتهم».

وأكدت ذلك العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

وتعاقب قوانين العقوبات -ومنها القانون المصرى- من يسىء إلى الأشخاص أو الهيئات بالقذف أو السب أو الإهانة بعقوبة الجنحة، ويسرى ذلك على كل من يستخدم أية أداة إعلامية فى هذا الغرض، سواء بالكلام أو بالصور أو بالكتابة... إلخ.

إذن، فالوثائق الدولية لحقوق الإنسان -وهى التى تشكل القانون الدولى فى هذا المجال- تحرّم إذن الإساءة إلى الغير وإلى الأديان بشكل عام، بل وتهيب بمختلف الدول أن تمنع هذه الإساءات وتعاقب عليها.

وقد أكدت الجمعية العامة على هذه المعانى فى العديد من قرارتها، وأذكر هنا فقرات من القرارات التى أصدرتها بهذا الخصوص. فقد ذكرت فى القرار رقم ٥٩ (د-١) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٤٦م: «أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهى المعيار الذى تُقاس به جميع الحريات التى تكرس الأمم المتحدة جهودها لها. وتعنى حرية الإعلام ضمنًا الحق فى جمع الأنباء ونقلها ونشرها فى أى مكان دون قيود. وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسيًا فى أى جهد جدى يُبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه.

وأحد العناصر التى لا غنى عنها فى حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبى بتقصى الوقائع دون تعريض ونشر المعلومات دون سوء قصد».

كما جاء بقرار الجمعية العامة المؤرخ فى ١٢٧ (د-٣) فى نوفمبر ١٩٤٧: «كافة أشكال الدعاية التى تنطوى على تهديد للسلم، والقرار ١٢٧ (د-٢) المؤرخ فى ١٥ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٤٧ الذى يطالب حكومات الدول الأعضاء بدراسة التدابير التى يرجى من اتخاذها فائدة على الصعيد الوطنى للقيام -فى الحدود التى تسمح بها إجراءاتها الدستورية- بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التى يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول».

وفى عام ١٩٤٨ ركزت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة احترام القرارين السابقين، ودعت الدول إلى ضرورة التوفيق بين حرية الإعلام وعدم الإساءة إلى الغير، حيث رأى القرار أن هيئات الأمم المتحدة وجدت صعوبة عندئذ فى توضيح وتطوير مفهوم حرية الرأى والتعبير، والاتفاق على القيود المشروعة لتلك الحرية، والتوصية باتخاذ تدابير فعالة من أجل إعمالها.

كما أنه قد ورد فى المادة السابعة:

«١- يشكل نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع، وعلى أساس من التبادل والمناقشة بأكبر قدر من الحرية، أداة جوهرية للنشاط الإبداعى والبحث عن الحقيقة وتفتح ملكات الإنسان.

٢- ينبغى أن يتجه التشديد فى التعاون الثقافى إلى إبراز الأفكار والقيم التى من شأنها توفير مناخ صداقة وسلام. واستبعاد جميع مظاهر العداء فى المواقف وفى التعبير عن الآراء، وبذل قصارى الجهد فى نشر المعلومات وعرضها من أجل تأمين طابع الصدق».

الاتفاقية الخاصة بالحق الدولى فى التصحيح

«تسعى الاتفاقية الخاصة بالحق الدولى فى التصحيح، التى دخلت حيز النفاذ فى ٢٤ أغـسطس ١٩٦٢م، إلى الارتفاع بمؤسـسة تشـكل جزءاً من القـانون الوطنى فى بعض البلدان إلى المسـتوى الدولى. وتتجـسد فكرتهـا الأساسيـة فى قاعـدة وجوب الاستماع إلى الرأى الآخر، أى أن الشـخص الذى يرد ذكره فى تقرير مطبوع يكون من حقه إبلاغ رأيه فى الموضوع إلى القرّاء، وفى الاتفاقـية تتفق الدول المتعاقدة على أن من حق كل دولة متعاقدة - إذا ادعت وجـود كذب أو تحريف فى رسالة إخبارية نقلها من بلد إلى آخر مـراسلون أو وكالات أنباء فى دولة متـعاقدة أو غير متـعاقدة ونشرت أو وزعت فى الخارج، وكان من شأنها الإضرار بعلاقاتها مع دول أخرى أو مكانتها أو بكرامـتها الوطنية- أن تعرض الوقائع من وجهـة نظرها فى رسالة تسمى "بلاغًا" تبعث بها إلى الدول المـتعاقدة التى نشرت أو وزعت فيهـا الرسالة الإخبارية المذكورة. وتلتزم الدول المتلقـية بتسليم البلاغ إلى العاملين فى إقليمـها من مراسلين ووكالات أنباء، بالطرق التى تـستخدمها عـادة لنقل الأنباء المتعلقة بالشـئون الدولية بقصد النشر، ولا تفرض الاتفاقية التزامًـا قانونيًا على الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام بنشر البلاغ.

غـير أن الدول المتلقـية تصـبح ملتزمـة بنشـر البلاغ أيًا كـان رأيها فى الوقـائع الواردة فى الرسالة الإخبارية أو فى البلاغ الذى يرمى إلى تصحيحها.

وإذا تخلفت الدول المتلقـيـة عن الوفاء بالالـتزام المتـعلق ببـلاغ دولة متـعاقـدة أخرى، كان من حق هذه الأخـيرة أن تأخذ بالنهج نفسه، على سـبيل المعاملة بالمثل، إزاء بلاغ ترسله إليها الدولة التى تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها.

وللدولة الشاكية أيضًا الحق فى التماس الانتصاف من خلال الأمين العام للأمم المتحدة الـذى يقوم باستخدام وسـائل الإعلام الموضوعة تحت تصـرفه لتوفيـر العلنية

المناسبة للبلاغ وكذلك نص الرسالة الإخبارية، والتعلقيات التى قدمتها له الدولة المشكو منها إذا وجدت. وتتضمن الاتفاقية أيضًا حكمًا توفيقيا يتم بموجبه إحالة النزاعات التى يتعذر تسويتها بالمفاوضات إلى محكمة العدل الدولية.».

والله ولى التوفيق،،،

* * *